الاستصباح بالدهن النجس فانه استعمال له بالاتلاف والمشهور عن
احمد وغيره من العلماء ان ذلك يجوز وهو المأثور عن الصحابة والقول
الاخر عنه وعن غيره المنع لانه نظنة التلوث به ولكراهة دخان النجاسة
والصحيح انه لا يحرم شيء من ذلك فان الله سبحانه حرم الخبائث من
الدم والميتة ولحم الخنزير وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما حرم من الميتة لحمها ثم انه حرم لبسها قبل الدباغ
وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم كنت رخصت لكم في
جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا
عصب فان الرخصة متقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ
كما ذهب اليه طائفة من السلف فرفع النهي عما ارخص فاما
الانتفاع بها بعد الدباغ فلم تنه عنه قط ولهذا كان احد الروايتين
عن احمد ان الدباغ يطهر الجلود الميتة لكن هل يقوم مقام الذكاة
او مقام الحيوة فيطهر جلد المأكول او جلد ما كان طاهرا في حال
الحيوة دون ذلك على وجهين اصحهما الاول فيطهر بالدباغ
ما تطهره الذكاة لنهيه صلى الله عليه وسلم في حديث عن جلود
السباع وايضا فاذا استعمال الخمر في اطفاء الحريق ونحو ذلك
سلمه المنازعون صح ان الامر بجانبة الخمر اعظم فاذا جاز اتلاف
الخمر بما فيه منفعة فاتلاف النجاسات بما فيه منفعة اولى لانهم
سلموا جواز اطعام الميتة للبزاة والصقور فاستعمالها في الثياب

اولى

اولى ما قيل في التعليل لهذا فطنة ملابستها فيقال
ملابسة النجاسة للحاجة جائز اذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة
ونحوها كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة ولا يكره ذلك
على اصح الروايتين عن احمد وهو قول اكثر الفقهاء والرواية الثانية يكره
ذلك بل يستعمل الحجر او يجمع بينهما والمشهور ان الاقتصار على الماء افضل
وان كان فيه مباشرة وفي استعمال جلود الميتة اذا لم تنقل بطهارتها
في اليابسات روايتان اصحهما جواز ذلك وان قيل انه يكره فالكراهة
تزول بالحاجة واما قوله لهذا يفضي الى التلوث بدخان النجاسة
فهذا مبني على الاصل الثاني وهو ان النجاسة في الملاحة اذا
كانت ملحا ونحو ذلك وهل هي نجسة على قولين مشهورين للعلماء
هما روايتان عن احمد نص عليهما في الخنزير المستوي في التغوط هل
تطهر النار بالصوب بحيث لا يحتاج الى غسل ما اصابه منه على روايتين
منصوصتين عن احمد هما نجسة وهذا مذهب ابي حنيفة واكثر اصحاب احمد
واحد قولي اصحاب مالك وهو الذي يقولون لا يطهر من النجاسة
بالاستحالة الا الخمرة المنقلبة بنفسها والجلد المدبوغ اذا
قيل ان الدبغ احالة لا ازالة والقول الثاني وهو مذهب
ابي حنيفة واحد قولي المالكية وغيرهم انها لا تبقى نجسة وهذا
هو الصواب فان هذه الاعيان لم يبينا ولها نص التحريم لا لفظا ولا
معنى وليست في معنى المنصوص بل هي اعيان طيبة فيئتنا ولها
نص التحليل والذي اولا بذكر من الخمر المنقلبة بنفسها وما ذكروه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)